القسم التاسع

الفئات الخاصة من المسجونين

الهدف

ينطبق كل ما جاء في الأقسام السابقة على جميع السجناء عموماً. وبالإضافة إلى ذلك توجد فئات من المسجونين يستحقون عناية خاصة بسبب جنسهم أو سنهم أو عنصرهم أو ثقافتهم أو مركزهم القانوني. وهدف هذا القسم هو إبراز هذه الاعتبارات.

وتشمل الفئات الخاصة من المسجونين ما يلي:

- النساء؛
- الأحداث المحتجزون؛
- السجناء المحكوم عليهم بالإعدام؛
- السجناء المحكوم عليهم مدى الحياة ولمدد طويلة.

الفصل ٢٩- عدم التمييز

الهدف

تحظر جميع الصكوك العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان التمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد الديني أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو غير ذلك من الأوضاع. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن توجد حماية محددة لحقوق الأقليات كمجموعات لحفظ هويتها وثقافتها. وهدف هذا الفصل أن يُبرز أن هذه الأحكام تنطبق أيضاً على السجناء. وينبغي إحالة هذا الفصل إلى الفصل ٢٠ من هذا الدليل الذي يعالج الدين.

المبادئ الجوهرية

يتساوى جميع الأشخاص أمام القانون ويحق لهم الحصول دون تمييز على حماية متساوية في ظل القانون.

لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويتمتع الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية بالحق في ثقافتهم ودينهم ولغتهم.

ويحق للسجين الذي لا يفهم أو يتحدث بالقدر الكافي اللغة التي تستعملها السلطات أن يحصل على المعلومات الهامة دون تأخير باللغة التي يفهمها.

ويُسمح للسجناء من الرعايا الأجانب بتسهيلات معقولة للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين الملائمين.

ويُسمح للسجناء من اللاجئين أو عديمي الجنسية بتسهيلات معقولة للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين للدولة التي ترعى مصالحهم أو أي سلطة وطنية أو دولية تتكفل بمهمة حماية هؤلاء الأشخاص.

الأساس في الصكوك الدولية

تؤكد المادة ٢ من ***الإعلان العالمي لحقوق الإنسان*** أن هذه الحقوق تنطبق على جميع أفراد البشر دون استثناء:

> **لكـــل إنســـان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. ...**

ويتكرَّس مبدأ عدم التمييز هذا في الفقرة ١ من المادة ٢ والمادة ٢٦ من ***العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية***.

وتنص المادة ١٨ من ***الإعلان العالمي لحقوق الإنسان*** أيضا على ما يلي:

> **لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.**

وتستخدم المادة ١٨ من ***العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*** لغة مشابهة.

وبالإضافة إلى ذلك تنص المادة ٢٧ من العهد على ما يلي:

> **لا يجـــوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يُحرم الأشـــخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.**

وفي معظم السجون تمثل مجموعات الأقليات نسبة كبيرة جداً من السجناء. ولهذا السبب تتسم أحكام ***الاتفاقية الدولية لمنع جميع أشكال التمييز العنصري*** بأهمية خاصة في ظروف السجن. وتنص المادة ٥ من الاتفاقية على ما يلي:

> **إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية:**
>
> **(أ) الحق في المعاملة على قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تتولى إقامة العدل؛**
>
> **(ب) الحق في الأمن على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني، يصدر سواء عن موظفين رسميين أو عن أية جماعة أو مؤسسة؛**

ويتأكد مبدأ المساواة في الحقوق بدون تمييز في الفقرة ١ من المبدأ ٥ من ***مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن:***

> **تُطَبَّق هذه المبادئ على جميع الأشخاص داخل أرض أية دولة معيَّنة، دون تمييز من أي نوع كالتمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد الديني أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل الوطني أو العرقي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي مركز آخر.**

وتشمل ***القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء*** الأحكام التالية:

> **٣٨- (١) يُمـــنح الســـجين الأجنبي قدراً معقولاً من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمي إليها.**
>
> **(٢) يُمـــنح الســـجناء المنتمون إلى دول ليس لها ممثلون دبلوماسيون أو قنصـــليون في الـــبلد واللاجـــئون وعديمـــو الجنسية تسهيلات مماثلة للاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة المكلفة برعاية مصالحهم أو بأية سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص.**
>
> **...**
>
> **٤١ - ...**

(٣) لا يُحرم أي سجين من الاتصال بالممثل المؤهل لأي دين. ...

وهناك الكثير من الصكوك الدولية الأخرى التي تعالج مسائل التمييز. وتنطبق أحكامها أيضاً على السجناء. وتشمل هذه الصكوك ما يلي:

- **إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصُّب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛**
- **إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛**
- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة؛**
- **الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه.**

الآثار

ينظر المجتمع إلى كل مواطنيه على قدم المساواة ومن واجب الدولة حماية الحقوق المتساوية لجميع الأفراد بغض النظر عن الفروق بينهم. ولأن كل واحد من الناس يختلف عن الآخر فإن بعض الأفراد يحتاجون إلى حماية خاصة لكفالة معاملتهم على قدم المساواة.

وقد يعكس نزلاء السجن صورة من التحيُّزات الإثنية واللغوية والدينية السائدة في المجتمع. وبالتحديد يغلب أن يكون الأشخاص من الأقليات الإثنية نسبة كبيرة بين مجموعات نزلاء السجون في كثير من البلدان.

ويُعَرِّض السجن الأشخاص للتمييز. والحماية ضد التمييز حيوية إذا كان للسجون أن تكون أماكن عادلة وإنسانية.

وتُصمَّم السجون وتُدار لأغلبية السجناء بما يعني أن احتياجات الأقليات ستكون عرضة للتجاهل.

وينبغي ألاّ يكون وضع الأقلية مبررا للمعاملة غير المنصفة. وقد يكون للسجناء من مجموعات الأقلية احتياجات خاصة ينبغي الاعتراف بها وتوفيرها.

وتنطوي حياة السجون على سمات كثيرة تتيح مجالاً لممارسة التمييز. فقد تكون التسهيلات والموارد شحيحة. وقد يتمتع موظفو السجن بسلطات تقديرية كبيرة لتوزيع الأماكن المرغوبة والعمل والمزايا وممارسة الأنشطة. وفي بعض نُظم السجون يتعين على الموظفين كتابة تقارير عن كل سجين ويمكن أن يؤثر هذا التقرير على فرصته في الإفراج المشروط في موعد مبكِّر.

توصيات عملية

- يمكن ممارسة التمييز ضد السجناء من مجموعات الأقلية بطرق عديدة. فقد تنطوي هويتهم الثقافية على اختلافات في المظهر واللغة والسلوك والغذاء والمعتقدات والممارسات الدينية. ويجب الاعتراف بأن هذه الاختلافات اختلافات مشروعة.
- يجب أيضاً الاعتراف بأن هذه الاختلافات يمكن أن تنشئ توترات فيما بين السجناء وبين السجناء والموظفين.
- السجون أماكن تتسم بالتسلسل الهرمي. وقد يكون السجناء من مجموعات الأقلية في قاع الهرم وبذلك يتحولون إلى ضحايا لسوء المعاملة والإساءة.

- قد تكون السجون في أفضل الحالات مكاناً يثير التخبط. وإذا لم توجد قواعد السجن بلغة يفهمها جميع السجناء فإن بعضهم قد يُعاقَب لانتهاك قاعدة لا يعرفون أنها موجودة. ويحتاج السجناء الذين لا يتحدثون اللغة الرئيسية في السجن إلى معلومات عن لوائح السجن بلغة يفهمونها وعمّا هو متوقع منهم وعن حقوقهم. وفي النهاية فإن من صالح الجميع الوفاء بهذه الاحتياجات.
- ينبغي السماح للسجناء الأجانب بالتحدث بلغتهم أثناء الزيارات وبالتراسل بهذه اللغة.
- يجري في كثير من الأحيان التذرع بتجنب المشقة أو بالافتقار إلى الموارد كأسباب لعدم توفير احتياجات الأقليات أو للمعاملة غير المنصفة في الحبس. وهذه أعذار لممارسة التمييز.
- تنطوي معظم الأديان على ممارسات محددة يتعيَّن احترامها. وقد تنطوي هذه المتطلبات على ما يلي:
  - كفالة حصول السجناء على فرصة الصلاة في أوقات محددة وفي ظروف معيَّنة؛
  - تقييدات غذائية مثل عدم أكل اللحوم أو عدم أكل نوع معيَّن من اللحوم أو أكل طعام يُطهى بشروط محددة فقط؛
  - متطلبات تتعلق بالملبس أو طول الشعر حسب العرف.
- وأفضل ضمان ضد التمييز أن يسود بين جميع موظفي السجن اتجاه إلى العدالة والحيدة وأن يبدأ ذلك في قمة السلطة. ومن طرق تعزيز ذلك وجود أفراد من الأقليات بين موظفي السجن في جميع المستويات.
- ينبغي بذل كل الجهود لتعيين موظفين من الأقليات الإثنية والدينية.
- ينبغي تدريب الموظفين لمساعدتهم على فهم الاختلافات بين الثقافات.
- ينبغي تمكين الأشخاص المسجونين بسبب معتقداتهم أو أنشطتهم السياسية أو الدينية فرصة الاتصال بالهيئات الإنسانية والدبلوماسية للتعجيل بمطالباتهم للإفراج عنهم استناداً إلى عدم مشروعية سجنهم.
- يلاحظ تزايد اتجاه المحاكم في عدد من البلدان إلى فرض أحكام طويلة جداً أو غير محددة المدة. ونتيجة لذلك أخذ كبار السن يظهرون كمجموعة جديدة من مجموعات الأقليات في بعض السجون. وهذه المجموعة لها احتياجات خاصة ينبغي العمل على توفيرها.
- ينبغي أن يكون في كل سجن بيان رسمي بعدم التمييز وينبغي إظهاره بوضوح في مكان عام.
- ينبغي أن يُدعى ممثلو مجموعات الأقلية في المجتمع المحلي إلى زيارة السجون.

? *موضوعات للمناقشة*

ما هي الحجج المؤيدة والمعارضة لحبس السجناء من مجموعات الأقلية في عنابر إيواء منفصلة؟

ما هي الخطوات العملية التي ينبغي اتخاذها لكفالة معرفة السجناء الذين لا يتحدثون اللغة الوطنية بقواعد السجن ولحقوقهم؟

يتطلب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٢٠، الفقرة ٢) أن تُحظَر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية العنصرية. وهناك أيضاً الحق في حرية الرأي والتعبير. وأحياناً يمكن أن يثور التنازع بين هذين الحقين. كيف يمكن التوفيق بينهما؟ أي الحقين أكثر أهمية؟

اذكر مجالات الحياة في السجن التي يمكن فيها أن تؤدي المواقف التمييزية للموظفين إلى آثار معاكسة بصفة خاصة على السجناء من مجموعات الأقلية. ما هي التدابير التي يمكن اتخاذها لرصد معاملة السجناء الذين ينتمون إلى مجموعات الأقلية؟

اذكر الخطوط العامة لبرنامج يمكن أن يقدمه الموظفون التعليميون أو غيرهم بهدف تحسين الفهم بين السجناء الذين ينتمون إلى مختلف المجموعات العنصرية.

دراسات الحالة

١- تدَّعي وسائط الإعلام المحلية وجود تمييز عنصري في السجن. ويغلب الظن على أن هذا الادعاء له أساس من الصحة. كيف يمكن لإدارة السجن أن تحقق في الادعاء؛ وكيف يمكنها أن تتعامَل مع الحقائق بعد إثباتها؛ وما هي الخطوات التي ينبغي اتخاذها لكفالة خلو السجن من التمييز العنصري في المستقبل؟

٢- في كثير من البلدان توجد نسبة كبيرة من مجموعات الأقلية بين نزلاء السجن. وقد يكون ذلك مرتبطاً بنظرة سلبية واضحة إلى هيئات العدالة الجنائية من جانب أفراد هذه المجموعات. وفي هذه الحالة تجد خدمات السجن صعوبة كبيرة في تعيين موظفين ينتمون إلى مجموعات الأقلية. ما هي الخطوات التي ينبغي اتخاذها لتعزيز تعيين هؤلاء الموظفين؟

الفصل ٣٠- المرأة في السجن

الهدف

في كل نُظم السجون تشكِّل المرأة أقلية صغيرة من بين نـــزلاء السجن. وينبغي أن تُقرأ كل فصول هذا الدليل من وجهة نظر تراعي القضايا الجنسانية. وهدف هذا الفصل هو تعيين القضايا المحددة التي يجب مراعاتها عند سجن المرأة. ففي معظم المجتمعات تضطلع المرأة بمسؤوليات أسرية محددة من ناحية رعاية الأطفال وما يتصل بها من مسائل. ويعني ذلك أنه من المرجح عند حبس أي أم أن تظهر عواقب خاصة تؤثر على أفراد أسرتها الآخرين. وبعبارات عامة يشكل السجن مجتمعاً يغلب عليه طابع الذكور. ولذلك ينبغي الحرص بصفة خاصة على عدم تجاهل حقوق المرأة واحتياجاتها.

المبادئ الجوهرية

للمرأة الحق في المساواة في التمتع بجميع حقوق الإنسان في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية وغيرها وحمايتها.

لا تتعرض السجينات للتمييز ويتمتعن بالحماية من جميع أشكال العنف أو الاستغلال.

تُحتَجَز السجينات في أماكن منفصلة عن السجناء.

يكون الإشراف على السجينات وتفتيشهن قاصراً على النساء من الضباط والموظفين.

يتم تزويد الحوامل والمرضعات في السجن بتسهيلات خاصة ضرورية لحالتهن.

ينبغي كلما أمكن عملياً إدخال السجينات إلى مستشفيات خارجية للوضع.

الأساس في الصكوك الدولية

تنص المادة ٢ من ***الإعلان العالمي لحقوق الإنسان*** على ما يلي:

> **لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الـــرأي، سياسياً وغير سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر. ...**

وتتضـــمن الفقرة ١ من المادة ٢ من ***العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*** والفقرة ٢ من المادة ٢ من ***العهد الـــدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*** أحكاماً مشابهة. فالمادة ٣ في العهدين تنص على أن تتعهد الدول الأطراف "**بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع**" الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على التوالي المذكورة في العهدين.

ولا تستحوز حالة المرأة في السجن على قدر كبير من الاهتمام في الصكوك الدولية. ولكن المتطلبات العامة بعدم التمييز والمعاملة المتساوية ترد بوضوح في "***اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة***". والاتفاقية تحظر أي تمييز يحرم

المـــرأة مـــن نفس الحماية والحريات الأساسية في جميع المجالات – السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية – الممنوحة للرجل. وفيما يلي أهم هذه النصوص:

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافـــية والمدنـــية أو في أي مـــيدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل. [المادة ١]

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكـــل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدمـــاج مـــبدأ المســـاواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشـــريعاتها المناســـبة الأخـــرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة؛

(ب) اتخـــاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) فـــرض حمايـــة قانونـــية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضـــمان الحماية الفعَّالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي؛

(د) الامتـــناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

(و) اتخـــاذ جمـــيع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة؛

(ز) إلغـــاء جمـــيع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة. [المادة ٢]

تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون. [المادة ١٥، الفقرة ١]

وأعلنت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في ***توصيتها العامة رقم ١٩ (الدورة الحادية عشرة، ١٩٩٢)*** *ما يلي:*

٦- تحـــدد الاتفاقـــية في مادتها الأولى التمييز ضد المرأة. ويشمل تعريف التميـــيز العنف الذي يستند إلى النوع، أي العنف الموجَّه ضد امرأة لأنها امرأة أو يؤثر على المرأة بصورة مفرطة. ويشمل ذلك الأعمال التي تصيب بالضرر أو المعاناة جسدياً أو عقلـــياً أو جنســـياً وتهديدات ارتكاب هذه الأعمال والقسر وغير ذلك من أشكال الحرمان من الحرية. وقد يكون العنف الذي يجري على أساس النوع خرقاً لأحكام محددة في الاتفاقية بغض النظر عمّا إن كانت هذه الأحكام تذكر العنف صراحة.

وينص ***إعلان القضاء على العنف ضد المرأة*** على ما يلي:

لأغراض هذا الإعلان يعني تعبير "العنف ضد المرأة" أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يُرجَّح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القســـر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة. [المادة ١]

يُفهَـــم بالعنف ضد المرأة أنه يشمل، على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ما يلي:

...

(ج) العنف البدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع. [المادة ٢]

ويستطرد الإعلان ليتطلب من الدول:

أن تـــتخذ الـــتدابير اللازمـــة لضمان تزويد موظفي إنفاذ القوانين والموظفين العمومـــيين المســـؤولين عن تنفيذ سياسات درء العنف عن المرأة والتحقيق فيه والمعاقبة عليه، بتدريب يجعلهم واعين لاحتياجات المرأة. [المادة ٤، الفقرة (ط)]

ولا تتضمن ***مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن*** أية مبادئ خاصة عن المرأة. ولكن المبدأ ٥ يقضي بتطبيق مجموعة المبادئ دون تمييز، وبأنه:

لا تُعتَـــبر من قبيل التمييز التدابير التي تُطبَّق بحكم القانون والتي لا تستهدف سوى حماية الحقوق والأوضاع الخاصة للنساء، ولا سيما الحوامل والأمهات المرضعات، أو الأطفال والأحداث، أو المسنين أو المرضى أو المعوقين. ... [الفقرة ٢]

وتنطبق ***القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء*** على جميع السجناء، بغض النظر عن نوعهم. ولكنها تتضمن مقتضيات خاصة في صدد المرأة، وأولها أن القواعد تتطلب الفصل بين الرجال والنساء:

٨- توضـــع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة مـــن المؤسســـات مـــع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم. وعلى ذلك،

(أ) يسجن الرجال والنساء، بقدر الإمكان، في مؤسسات مختلفة. وحين تكـــون هـــناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلاً كلياً؛

وتشمل القواعد النموذجية الدنيا أيضاً مقتضيات خاصة تغطي الحمل والوضع ورعاية الأطفال:

٢٣- (١) في ســـجون النســـاء، يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها. ويجب، حيثما كان ذلك في الإمكان، اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني. وإذا ولد الطفل في السجن، لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده.

(٢) حين يكون من المسموح به بقاء الأطفال الرُّضع إلى جانب أمهاتهم في الســـجن، تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين، يوضع فيها الرُّضع خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم.

ويـــرد الـــنص بوضـــوح في القاعدة ٥٣ من القواعد النموذجية الدنيا على التدابير اللازمة لمنع استغلال السجينات من جانب السجناء الذكور أو موظفي السجن:

(١) في السجون المختلطة، المستخدمة للذكور والإناث معاً، يوضع القسم المخصـــص للنساء من مبنى السجن تحت رئاسة موظفة مسؤولة تكون في عهدتها مفاتيح جميع أبواب هذا القسم.

(٢) لا يجوز لأي من موظفي السجن الذكور أن يدخل قسم النساء ما لم يكن مصحوباً بموظفة أنثى.

(٣) تكـــون مهمـــة رعايـــة السجينات والإشراف عليهن من اختصاص موظفات السجن النساء حصراً. على أن هذا لا يمنع الموظفين الذكور، ولا سيما الأطباء والمعلمين، من ممارسة مهامهم المهنية في السجون أو أقسام السجون المخصصة للنساء.

وتـــنص ***الخطوط التوجيهية والتدابير لحظر ومنع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا (خطوط جزيرة روبن التوجيهية)*** على أنه ينبغي للدول:

٣٦- أن تـــتخذ خطـــوات لـــتكفل أن الأحـــداث والنساء وغيرهما من المجموعات الضعيفة يحبسون في مرافق احتجاز ملائمة ومنفصلة.

وتؤكـــد ***اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله ("اتفاقية بليم دو بارا")*** كثيراً من المعايير المذكورة في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة والذي نُوقِش أعلاه.

الآثار

تشكّل النساء السجينات في كل أنحاء العالم أقلية صغيرة من مجموع المسجونين. وتتأرجح النسبة عموماً حول ٥ في المائة، أي ١ من كل ٢٠ سجيناً، رغم أن الحقبة الأخيرة اتسمت بارتفاع حاد في عدد النساء في السجن وليس في عدد الرجال.

وتثير الأعداد الصغيرة من السجينات مشاكل محددة لمديري السجون. إذ إن نُظم السجون تدار في أغلب الحالات باعتبار أن الـــرجال هم القاعدة نظراً لأنهم يشكلون الأغلبية الساحقة من السجناء. وإيواء المرأة يشكّل صعوبات لأن الأعداد الواردة من كل مدينة أو منطقة أعداد أصغر من أن تتطلب بناء سجن خاص. ولذلك يتم وضع النساء عموماً في أماكن مؤقتة أو ملحقة بسجون الرجال. والبديل عن ذلك هو وضع النساء في سجون خاصة للمرأة ولكن ذلك يعني عادة وضع المرأة بعيدة عن منزلها أو أسرتها.

وتواجه المرأة مشاكل محددة في السجن بسبب دورها في الأسرة. ففي المجتمع تضطلع المرأة في كثير من الأحيان بالمسؤولية عن الأسرة والأفراد. ولذلك يمثل سجنها مشاكل حادة لها ولأسرتها في الخارج.

وفي بيـــئة الســـجن القسرية يتسم موقف المرأة بالهشاشة بصورة خاصة. فالمرأة تحتاج إلى ضمانات خاصة لكفالة عدم مضايقتها أو إيذائها بأي طريقة.

والمرأة التي تدخل السجن وهي حامل أو مرضع تواجه مشاكل عظيمة. فتربية الطفل في السجن أبعد ما تكون عن الأمر المثالي حتى ولو كانت ظروف السجن صحية ومناسبة. وفصل الطفل الرضيع عن أمه قرار خطير.

توصيات عملية

- **موظفون من الجنسين**: الأمر المثالي أن يكون الإشراف على السجينات قاصراً على الإناث من الموظفين. ولا ينبغي أن يُشرف على النساء موظفون من الذكور فقط. فالمرأة في موقف ضعيف بصورة خاصة في بيئة السجن المغلقة. ولا ينـــبغي أبداً أن توضع في موقف تتعرض فيه لخطر الهجوم أو المضايقة من جانب الموظفين الذكور. وعندما يتعامَل الموظف الرجل مع السجينات ينبغي دائماً أن يكون ذلك في حضور إحدى الموظفات.

- **التفتيش الأمني**: يشير الفصل ١٥ من هذا الدليل إلى الصكوك الدولية التي تعالج مسألة التفتيش وغير ذلك من مسائل الأمن. وتتصل هذه الصكوك اتصالاً خاصاً بالمرأة عندما تثور مسألة التفتيش. فلا ينبغي أبداً أن يقوم الموظفون الرجال بتفتيش السجينة. ومطالبة المرأة بخلع كل ملابسها لتفتيشها لأسباب أمنية مع وجود أناس آخرين يؤدي إلى آثار من ناحية احترام الكرامة الإنسانية حتى ولو اتخذت التدابير التي تكفل عدم وجود رجال بالقرب من مكان التفتيش. والقيام بالتفتيش داخل جسد المرأة هو أكثر تعقيداً ويمكن أن يسبب محنة هائلة وشعوراً بالإذلال للسجينة.

- **الفصل**: تتطلب جميع المعايير الدولية بوضوح ضرورة حماية المرأة من المضايقة والاستغلال جنسياً من جانب الرجال. ويأخذ هذا الاقتضاء قوة إضافية بسبب كمية الشواهد التي توضِّح أن كثيراً من النساء في السجن وقعن ضحايا الإيذاء الجسدي أو الجنسي من جانب الرجال أو أنهن ارتكبن جرائمهن للرد على عنف الرجل ضدها أو استغلاله لها.

- **الإيواء**: ينجم عن قلة عدد السجينات أنهن يتعرضن للضرر سواء كان ذلك بسبب حبسهن في أماكن مجهزة بسرعة ومؤقتة وغير مناسبة أو بسبب وضعهن بعيداً عن بيوتهن. ويجعل ذلك زيارة أسرهن لهن أكثر صعوبة وأكثر تكلفة. ويمكـــن وضع ترتيبات للتعويض عن ذلك سواء بالسماح لأسر السجينات وأطفالهن بزيارتهن ليوم كامل أو طوال عطلة نهاية الأسبوع.

- **الحصـــول عـــلى التعلـــيم والتدريب والعمل**: نادراً ما تحصل السجينات على نفس مستوى التسهيلات للتعليم والتدريـــب التي يحصل عليها الرجال وذلك بسبب قلة أعداد السجينات في أماكن إيوائهن غير الكافية أو بسبب اقتضاء فصلهن عن الرجال. وتجد السجينة نفسها في كثير من الأحيان محصورة في أعمال مثل الحياكة أو التنظيف ورعايـــة الأطفال وغير ذلك من الفرص المهنية المحدودة. وينبغي أن تحصل السجينات على تسهيلات تتساوى مع التسهيلات المتاحة للرجال. وينبغي بقدر الإمكان أن تكون السجينة قادرة على اختيار نوع العمل والتدريب الذي يمكـــن أن تســـتفيد منه. ومن المرجَّح أن تكون بعض السجينات أمهات غير متزوجات وأن يكنَّ بحاجة إلى دعم وتدريب من نوع خاص. ويمكن أن تقدِّم المنظمات غير الحكومية المحلية العون أحياناً.

- **الحمل والوضع والرعاية قبل الولادة**: توضح الصكوك الدولية أن الحوامل ينبغي أن يحصلن على مستوى من الرعاية لا يقل عن المستوى المتاح في المجتمع خارج السجن. والأفضل أن يولد الأطفال بمستشفى خارج السجن. وإذا ظل المولـــود مع أمه في السجن فينبغي توفير الرعاية الصحيحة. وتتباين الأنظمة القضائية في القواعد التي تضعها بشأن أطفال السجينات. فبعض البلدان تسمح للمرأة بالاحتفاظ بطفلها معها إلى أن يصل إلى سن معيَّن – ٩ أشهر أو ١٨ شهراً أو سنتين أو ثلاث سنوات – وبعد ذلك يؤخذ الطفل منها ليلقى الرعاية في مكان آخر. وأيّاً كانت الترتيبات الموضوعة فمن المرجَّح إلى حد كبير أن علاقة الأم بطفلها سوف تتعرض للدمار بسبب وجودها في السجن. وعلى أي حال ينبغي التفكير في المصالح الفُضلى للطفل أو أن يقوم أعضاء آخرون من الأسرة برعايته. ولا ينبغي إرسال المرأة الحامل أو الأم المرضعة إلى السجن إلا بعد دراسة جميع البدائل الأخرى. وينبغي وضع ترتيبات خاصة لدعم الأمهات اللائي لديهن أطفال رضع عندما تحين ساعة الإفراج عنهن.

- **الرعاية الصحية والقواعد الصحية**: ينبغي أن تعترف سلطات السجن بالاحتياجات الخاصة للسجينات من ناحية الرعاية الصحية. وينبغي أن تتوفر الطبيبات كلما أمكن للكشف على السجينات. وينبغي أيضاً أن تتمكن السجينات مـــن مقابلة الأخصائيين في الرعاية الصحية للمرأة (وخاصة رعاية الصحة الإنجابية). وتقوم لدى المرأة احتياجات محددة من ناحية النظافة الصحية وينبغي معالجة هذه الاحتياجات التي تشمل ترتيبات التخلص الآمن من المواد الملوَّثة بالدماء والحصول على بنود مثل الفوط الصحية والسدادات القطنية.

- **الاحتياجات الخاصة للمرأة ومشاركة المنظمات غير الحكومية**: نظراً للقيود على معاملة السجينات بسبب صِغَر عددهن يمكن لسلطات السجن أن تستفيد كثيراً من مشاركة المنظمات الخارجية في مساعدة المرأة في السجن وعند الإفراج عنها.

- **الاستعداد للإفراج**: تواجه المرأة السجينة مشاكل خاصة عند الإفراج عنها. فمن الأرجح أن العار الذي يواجه كثيراً مـــن السجناء عند الإفراج يزداد حِدة في حالة المرأة. ومن الأمثلة على ذلك، الصعوبة التي تواجهها بعض النساء للحصول على تصريح من السلطات لإعادة الأطفال إليهن نظراً لإمكانية اعتبارهن "أمهات غير صالحات".

? *موضوعات للمناقشة*

ما هي الاختلافات (إن وجدت) في بلدكم في معاملة السجناء الإناث والذكور؟

في بلدكم ما هو الحد الأقصى من العمر الذي يُسمح به لبقاء الطفل في السجن مع أمه؟ ما هي مزايا رفع هذا الحد أو تخفيضه؟

ما هي التسهيلات التي ينبغي توفيرها للأمهات في السجن لتشجيع مواصلة علاقتهن بالأطفال الأكبر سنّاً الذين يقومون بزيارتهن؟

ما هو الدعم الإضافي الذي يمكن توفيره من خارج السجن للمرأة التي لديها أطفال في السجن؟

مـــا هـــي الترتيبات الخاصة التي يتعيَّن اتخاذها في الظروف الاستثنائية التي يتعيَّن فيها حبس امرأة مع طفل رضيع حبساً انفرادياً؟

ما هي المسائل التي يثيرها تعيين موظفات إناث في سجون للرجال؟ كيف يختلف هذا الأمر عن تعيين موظفين ذكور في سجون للنساء؟

في كـــثير من سجون النساء والوحدات النسائية في سجون الرجال تتصل الأنشطة التعليمية والترفيهية الوحيدة المتاحة بالأعمال المترلية مثل الحرف اليدوية. هل ينبغي اتخاذ خطوات لتغيير ذلك؟ ما هي الأنشطة الأخرى التي يمكن توفيرها؟

ما هي الخدمات التي توفرها مصلحة السجن لديكم من ناحية الحماية الإصحاحية للمرأة؟

دراسات الحالة

١- في أحـــد السجون الكبيرة توجد وحدة منفصلة للسجينات. والعمل الرئيسي الذي تقوم به السجينات هو غسل وإصلاح الملابس للسجناء الذكور. وتتطلب الصكوك الدولية أن تتمتع السجينات بفرصة متساوية للحصول على تسهيلات التعليم والعمل. كيف يمكن ترتيب ذلك؟

٢- يُسمح في أحد سجون النساء للأمهات بالاحتفاظ بأطفالهن حتى سن الثالثة ولكن يتعيَّن عليهن ترك أطفالهن في دار حضانة والقيام بأعمال السجن لمدة ثماني ساعات يومياً بعد أن يبلغ الطفل ستة أشهر من العمر. ويشعر كثير من النساء بالحزن الشديد لترك أطفالهن في دار الحضانة. ماذا يمكن القيام به لتحسين هذه الحالة؟

٣- في أحـــد سجون النساء يبدأ عدد كبير من السجينات في إيذاء أنفسهن عمداً وأحياناً تكون الإصابة خطيرة. ما العمل؟

الفصل ٣١- الأحداث في الاحتجاز

الهدف

قد يتباين تعريف الحدث أو الطفل من بلد لآخر. وبالمثل فإن التمييز في القانون بين الطفل والحدث ليس واضحاً في كل الحالات. ولأغراض هذا الدليل سنستعمل التعريف الوارد في المادة ١ من ***اتفاقية حقوق الطفل:***

يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

والتعريف الوارد في القاعدة ١١(أ) من ***قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم:***

الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر. ...

والاعتبار الرئيسي هو أنه ينبغي كلما أمكن تجنُّب حبس صغار السن وكلما كان الشخص صغيراً كلما زاد التصميم على تجنُّب الاحتجاز. فصغار السن يمرون بمراحل التكوين والتعلُّم والنمو لبلوغ الرشد. وفي حالة قضاء هذه السنوات في مؤسسة لمنتهكي القانون فإن الخطر يقوم من أن الشخص الصغير سوف يستوعب شخصية إجرامية وينمو وهو يتوقع أن يعيش حياة الإجرام. وعندما يكون من الضروري حرمان صغير السن من حريته فإن بعض الاعتبارات الخاصة تنطبق على هذه الحالة. وهدف هذا الفصل أن يصف هذه الاعتبارات.

المبادئ الجوهرية

يتعيَّن أن يستفيد الأطفال من كل ضمانات حقوق الإنسان المتاحة للبالغين. وتنطبق المبادئ التالية أيضا على الأطفال:

يعامَل الأطفال المحتجزون بطريقة تعزِّز إحساسهم بكرامتهم وقيمتهم وتسهِّل إعادة إدماجهم في المجتمع وتأخذ في الحسبان المصالح الفُضلى للطفل وتراعي احتياجاتهم.

لا توقَّع على الأطفال عقوبة بدنية أو عقوبة الإعدام للحبس مدى الحياة بدون فرصة الإفراج عنهم.

يُفصل الأطفال المحتجزين عن السجناء البالغين. ويفصل الأحداث المتهمون عن البالغين ويقدَّمون إلى المحاكمة بأسرع ما يمكن.

تُبذَل جهود خاصة للسماح للأطفال المحتجزين باستقبال الزيارات من أفراد أسرهم والتراسل معهم.

تُحترَم خصوصيات الطفل المحتجز وتوضع سجلات كاملة ومأمونة عنه وتبقى سرية.

للأحداث في سن التعليم الإلزامي الحق في الحصول على التعليم والتدريب المهني.

لا تُحمَل الأسلحة في المؤسسات المخصصة للأحداث.

تحترم الإجراءات التأديبية كرامة الطفل وتربي فيه إحساسه بالعدالة واحترام الذات واحترام حقوق الإنسان.

يتعيَّن تبليغ الآباء بإدخال حدث إلى الحبس أو نقله أو الإفراج عنه أو مرضه أو إصابته أو وفاته.

تؤكد ***اتفاقية حقوق الطفل*** على أن للأطفال حقوقاً. وتنطبق جميع أنواع الحماية الممنوحة للبالغين بموجب الإعلان العالمي لحقـــوق الإنســـان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الأطفال. وتتضمن الاتفاقية أيضا مجموعة من الضمانات المتصلة بالأطفال والأحداث الذين يتم التعامل معهم في ظل قانون العقوبات. وفيما يلي الأحكام التي تتصل بصفة محددة بالاحتجاز والسجن:

تعـــترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

...

(ب) تشـــجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم ...

(ج) جعـــل التعلـــيم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحاً للجميع على أساس القدرات؛

(د) جعـــل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم؛ [المادة ٢٨، الفقرة ١]

تكلف الدول الأطراف:

...

(ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة؛

(ج) يعامَل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنســـان، وبطـــريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصـــل كـــل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضـــي خـــلاف ذلـــك، ويكـــون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية؛

(د) يكـــون لكـــل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل. [المادة ٣٧]

وتنص الفقرة ٢(ب) من المادة ١٠ من ***العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*** على ما يلي:

يُفصـــل المتهمون الأحداث عن البالغين، ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.

ولا تشير ***قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)*** إلى عمر محدَّد لإقـــرار المســـؤولية الجنائـــية أو لاعتبار الأشخاص بالغين. ولكنها تشير إلى أنه ينبغي بذل الجهود لتوسيع مبادئ قضاء الأحداث لتنطبق على صغار البالغين. وفيما يلي القواعد الأكثر اتصالاً بالأحداث المحرومين من حريتهم:

١٣- الاحتجاز رهن المحاكمة

١٣-١ لا يســـتخدم إجراء الاحتجاز رهن المحاكمة إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة.

١٣-٢ يستعاض عن الاحتجاز رهن المحاكمة، حيثما أمكن ذلك، بإجراءات بديلة، مثل المراقبة عن كثب، أو الرعاية المركَّزة أو الإلحاق بأسرة أو بإحدى مؤسسات أو دور التربية.

١٣-٣ يتمـــتع الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة بجميع الحقوق والضمانات التي تكفلها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة.

١٣-٤ يفصل الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة عن البالغين، ويحتجزون في مؤسسة منفصلة أو في قسم منفصل من مؤسسة تضم أيضا بالغين.

١٣-٥ يـــتلقى الأحداث أثناء فترة الاحتجاز الرعاية والحماية وجميع أنواع المساعدة الفردية – الاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية – التي قد تلزمهم بالنظر إلى سنهم وجنسهم وشخصيتهم.

...

١٩- أدنى استخدام ممكن للمؤسسات الإصلاحية

١٩-١ يجب دائما أن يكون إيداع الحدث في مؤسسة إصلاحية تصرفاً يلجأ إليه كملاذ أخير، ولأقصر فترة تقضي بها الضرورة.

...

٢١- السجلات

٢١-١ تحفظ سجلات المجرمين الأحداث في سرية تامة ويحظر على الغير الاطلاع علـــيها. ويكـــون الوصول إلى هذه السجلات مقصوراً على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتصرف في القضية محل البحث أو غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصول.

...

٢٦- *أهداف العلاج في المؤسسات الإصلاحية*

٢٦-١ الهدف من تدريب وعلاج الأحداث الموضوعين في مؤسسات إصلاحية هو تزويدهم بالرعاية والحماية والتعليم والمهارات المهنية بغية مساعدتهم على القيام بأدوار اجتماعية بنّاءة ومنتجة في المجتمع.

٢٦-٢ توفّر للأحداث الموضوعين في مؤسسات الرعاية والحماية وجميع ضروب المساعدة الضرورية - الاجتماعية منها والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية - التي قد يحتاجون إليها بحكم سنهم أو جنسهم أو شخصيتهم وبهدف المساعدة على نموهم نمواً سليماً.

٢٦-٣ يفصل الأحداث الموضوعون في المؤسسات عن البالغين. ويحتجزون في مؤسسة منفصلة أو في جزء منفصل من مؤسسة تحتجز بالغين أيضاً.

٢٦-٤ تستحق المجرمات الشابات الموضوعات في مؤسسة اهتماماً خاصاً باحتياجاتهن ومشاكلهن الشخصية. ولا يجوز بأية حال أن يتلقين من الرعاية والحماية والمساعدة والعلاج والتدريب قدراً أدنى مما يتلقاه المجرمون الشبان. ويكفل لهن معاملة عادلة.

٢٦-٥ عملاً على خير الأحداث الموضوعين في مؤسسات وعلى رفاههم، يكون لوالديهم أو الأوصياء عليهم الحق في دخول هذه المؤسسات.

٢٦-٦ يعزز التعاون بين الوزارات وبين الإدارات بغرض تزويد الأحداث الموضوعين في مؤسسات بالمناسب من التعليم المدرسي أو التدريب المهني، حسب مقتضى الحال، ضماناً لجعلهم لا يغادرون المؤسسة وهم في وضع غير مواتٍ من حيث التعليم.

٢٧ - *تطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة*

٢٧-١ تكون القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والتوصيات المتصلة بها واجبة التطبيق إلى المدى الذي تكون فيه ذات صلة بمعاملة المجرمين الأحداث الموضوعين في مؤسسات إصلاحية، ويشمل ذلك المحتجزين رهن الفصل في أمرهم.

٢٧-٢ تبذل الجهود لتنفيذ المبادئ المناسبة الواردة في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء إلى أقصى حد يمكن عنده تلبية مختلف احتياجات الأحداث تبعاً لعمر كل منهم وجنسه وشخصيته.

...

٢٩ - *الترتيبات شبه المؤسسية*

٢٩-١ تبذل الجهود لتوفير ترتيبات شبه مؤسسية مثل الدور ذات الحرية الجزئية والدور التعليمية ومراكز التدريب النهاري وغيرها من الترتيبات المناسبة التي يمكن أن تساعد الأحداث على العودة إلى الاندماج بشكل سليم في المجتمع.

وتتضمن ***قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم*** تعاريف تتسم بالتحديد:

١١- لأغراض هذه القواعد تنطبق التعاريف التالية:

(أ) الحـــدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر ويحدِّد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتها؛

(ب) يعني التجريد من الحرية أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن أو وضـــع الشخص في إطار احتجاز عام أو خاص لا يسمح له بمغادرته وفق إرادته، وذلك بناء على أمر تصدره أي سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى.

وتنص هذه القواعد أيضاً على ما يلي:

٥٦- لأسرة الحدث أو ولي أمره، أو أي شخص آخر يحدده الحدث، الحق في الإطلاع على حالة الحدث الطبية، عند الطلب وفي حال حدوث أي تغييرات هامة في صحة الحدث. ويخطر مدير المؤسسة الاحتجازية على الفور أسرة الحدث المعني أو ولي أمره، أو أي شـــخص معيَّن، في حالة الوفاة، أو حالة المرض التي تتطلب نقل الحدث إلى مرفق طبي خارج المؤسسة، أو التي تتطلب علاجاً طبياً في المؤسسة لأكثر من ٤٨ ساعة. كذلك ينبغي إخطار السلطات القنصلية للدولة التي يكون الحدث الأجنبي من مواطنيها. ...

٥٧- عند وفاة الحدث خلال فترة حرمانه من الحرية، يكون لأقرب أقربائه الحق في الاطلاع على شهادة الوفاة، ورؤية الجثة وتحديد طريقة التصرف فيها. وفي حالة وفاة الحدث أثناء الاحتجاز، ينبغي إجراء تحقيق مستقل في أسباب الوفاة، ويتاح لأقرب الأقـــرباء أن يطلع على التقرير المعد بهذا الشأن. ويجري هذا التحقيق أيضاً إذا حدثت الوفـــاة في غضون ستة أشهر من تاريخ الإفراج عنه من المؤسسة وإذا كان هناك سبب يدعو للاعتقاد بأن الوفاة مرتبطة بفترة الاحتجاز.

وتشمل قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم جميع المتطلبات المذكورة في ***القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء*** وغيرها من الصكوك المنطبقة على البالغين؛ ولكنها تضع تشديداً أكبر على مسائل المعاملة والتعليم وإعادة التأهيل في سياق حماية الحقوق وكذلك على الضمانات اللازمة لعدم وصم الشخص بالعار.

وتتطلب الفقرة ٣٦ من ***الخطوط التوجيهية والتدابير لحظر ومنع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا (خطوط جزيرة روبن التوجيهية)*** من الدول أن تقيم مرافق احتجاز ملائمة ومنفصلة للأحداث.

ومن المراجع المفيدة في هذه الموضوعات دليل العدالة الجنائية للأطفال الذي أعدته جيرالدين فان بويرن الذي سيصدر قريباً عن البرنامج الخاص بالجريمة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالعقاقير والجريمة في فيينا.

الآثار

ينبغي معاملة الأحداث المشتبه في خرقهم القانون أو المحكوم عليهم بسبب ذلك معاملة مختلفة عن البالغين في وضع مشابه. وهناك عدة أسباب لذلك:

- يُعتبر الأطفال أقل مسؤولية عن أفعالهم ويزيد مستوى المسؤولية التي تُعزى إليهم مع زيادة عمرهم.
- يُعتبر الأطفال الذين ارتكبوا جرائم أكثر قبولاً للتغيير ولتعلُّم طرق مختلفة من السلوك عن البالغين.
- من المرجَّح أن يكون الأطفال والصغار الذين يودعون مؤسسات السجون أو الاحتجاز قبل المحاكمة أكثر عرضة للإيذاء وسوء المعاملة وأقل قدرة على حماية أنفسهم.

وتـــنص معظم الأنظمة القضائية على حد أدنى لسن المسؤولية الجنائية. ولا يخضع الأطفال الذين يقلُّون عن ذلك السن للقانون الجنائي في حالة ارتكابهم جريمة ولَكنهم يُعتبرون في حاجة إلى العون الاجتماعي.

وتوجد في بعض الولايات محاكم خاصة (محاكم الأحداث أو محاكم الشباب) بتشريعات خاصة. ويقوم فرع خاص من السلطة القضائية برئاسة هذه المحاكم.

ويوجد في كثير من الأنظمة القضائية مؤسسات حبس منفصلة للأحداث وصغار الراشدين.

وينبغي أن يكون التركيز في التشريعات الخاصة بالأحداث على رفاه هؤلاء الصغار وعلى نهج إعادة التأهيل بدلاً من النهج العقابي.

وتنشأ اعتبارات خاصة عند سجن الأحداث من الإناث.

وينبغي إيلاء اعتبار خاص لتصميم وشكل السجون والمؤسسات التي تضم الأحداث.

وينبغي بذل الجهود لإشراك المجتمع في مؤسسات الأحداث.

توصيات عملية

- تنص قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم بوضوح على أنه ينبغي التقليل إلى أدنى حد ممكن من سجن الأحداث. وعندما يكون من الضروري حرمان شخص صغير السن من حريته ينبغي تقليل الجوانب السلبية في المؤسسة إلى أقصى حد ممكن. وينبغي بدلاً من ذلك انتهاز الفرصة لإعطاء الأحداث الأدوات اللازمة لهم من أجل النجاح في الحياة خارج المؤسسة وعلاج العيوب في مستويات تعليمهم وتدريبهم المهني.
- وتحذِّر اللجنة الأوروبية لمنع التمييز والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة من خطر سوء التكيُّف الاجتماعي في الأجل الطويل. ولذلك فهي توصي بنهج متعدد الاتجاهات من أجل إعادة تأهيل الأحداث بالاستفادة من مهارات مجموعـــة متنوعة من المهنيين تشمل المدرسين والمدربين والأطباء النفسيين. وفي هذا الصدد ينبغي أن توفِّر الإدارات برنامجاً كاملاً من التعليم والرياضة والتدريب المهني والترفيه وغير ذلك من الأنشطة الهادفة. وينبغي أن تشكِّل التربية البدنية جانباً هاماً في البرنامج.
- وتوصي اللجنة الأوروبية بأن تتوفر في أي مركز لاحتجاز الأحداث ظروفاً إيجابية تراعي الحالات الفردية من أجل احتجاز الصغار المحرومين من حريتهم. وينبغي أن يكون حجم هذا المركز كافياً وجيد الإضاءة والتهوية وأن تكون مناطق النوم والمعيشة فيه مجهزة تجهيزاً جيداً وأن يكون مزيناً بطريقة جميلة ويتضمن مؤثرات بصرية ملائمة. وينبغي السماح للأطفال بالاحتفاظ بكمية معقولة من البنود الشخصية إلا إذا كان هناك من الأسباب الأمنية القاهرة ما يمنع ذلك.

- وتوضِّح الصكوك الدولية أيضاً أن فلسفة المعاملة المكرسَّة في هذه الصكوك يجب أن تتصل باحترام الحقوق الفردية لكل حدث. ولا يمكن أن تُهمِل خطط وبرامج المعاملة استحقاق الحدث للمعاملة المنصفة.
- ويُعتبر الاتصال بالأسرة هاماً جداً وعنصراً أساسياً في إعادة التأهيل.
- ويجب بذل الجهود لتجنُّب وصم الحدث بالعار كشخص له تاريخ إجرامي لأن ذلك يمكن أن يُعرقل بصورة خطيرة إعـــادة التأهـــيل الاجتماعي. ولذلك يجب ألاّ تتضمن الشهادات التعليمية مثلاً ما يدل على منحها داخل إحدى المؤسسات. ويجب حذف السجلات الجنائية بعد فترة ملائمة من الوقت.
- وينـــبغي اتباع إجراءات خاصة باختيار الموظفين الذين يعملون مع الأحداث. وهؤلاء الموظفون يحتاجون أيضاً إلى تدريب خاص. وتوصي اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة بأن تتألف هيئات الموظفين في مراكز احتجاز الأحداث من الذكور والإناث. إذ إن وجود الرجال والنساء بين الموظفين يمكن أن يؤثر تأثيراً إيجابياً من ناحية أخلاقيات الحجز ومن ناحية تكوين ظروف الحياة العادية في مكان الاحتجاز. وبالإضافة إلى ذلك يسمح ذلك للموظفين المعنيين بالقيام بعمليات التفتيش التي تراعي الجنسين. وبالإضافة إلى ذلك تُثَبِّط اللجنة قيام الموظفين بحمل العصي وتوصي بعدم حملها بصورة واضحة على الأقل. إذ إن ممارسة حمل العصي لا تُشجع على إقامة علاقة إيجابية بين النزلاء والموظفين.
- وينبغي إقامة صلات وثيقة بين وحدة إدارة السجن المسؤولة عن الأحداث والجهات الحكومية الأخرى المسؤولة عن رفاه وتعليم الأحداث.

⑦ *موضوعات للمناقشة*

في بعض البلدان تبلغ نسبة الأحداث المسجونين الذين يُعاد الحكم عليهم في غضون سنتين من الإفراج عنهم حتى ٨٠ في المائة. ويشير ذلك إلى أن عقوبة السجن لا تساعد هؤلاء الأطفال على الحياة في إطار القانون. هل يمكن عمل أي شيء بخصوص هذه الحالة؟ وإذا كان ذلك ممكناً فكيف يمكن القيام به؟

يـــأتي كـــثير مـــن الأطفـــال المسجونين من بيوت الأطفال أو المؤسسات الأخرى. كيف يمكن الوفاء على أفضل وجه باحتياجات هؤلاء الأطفال من العلاقات الأسرية أثناء وجودهم في السجن؟

يصل أحد الأطفال إلى السجن ويدَّعي أنه أقل من الحد الأدنى لعقوبة السجن ولكنه لا يحمل شهادة ميلاد. ما العمل؟

مـــا هـــي أساليب التأديب التي يمكن استعمالها في السجن إزاء الأحداث الجامحين إلى حدٍ بعيد ولهم سوابق متكررة من الانتهاكات الخطيرة؟ كيف يمكن تشجيعهم على الدخول في التعليم؟

كـــثيراً ما توجد أعداد قليلة جداً من السجينات في وحدات النساء القائمة في سجون الرجال. وأحياناً لا توجد سوى سجينة شابة واحدة أو اثنتين من المنطقة المجاورة للسجن. كيف يمكن الوفاء بضرورة فصل الأحداث عن البالغين بدون اللجوء إلى الحبس الانفرادي وإلى أنظمة التضييق الشديدة؟

ينـــبغي بذل جهود خاصة لإقامة صلات بين الأحداث في الحبس وأسرهم والمجتمعات المحلية. ما هي العوامل التي ينبغي وضعها في الاعتبار في هذا الصدد؟

يمكن في كثير من الأحيان أن يشكِّل الاستئساد على الأصغر وإرهابه مشكلة خطيرة في المؤسسات التي يُحتَجَز فيها صغار السن. ما هي أفضل الطرق لمنع هذه المشكلة؟

دراسة الحالة

أنت مُكلَّف بالإشراف على سجن كبير للبالغين وفيه وحدة واحدة تضم ٥٠ حدثاً مداناً تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ سنة وكثير منهم ارتكب جرائم تتصل بالمخدرات أو كان مدمناً عليها. وفي الوقت الحاضر يُشرف على هؤلاء الأحداث نفس الموظفين الذين يشرفون على السجناء الآخرين ويعاملونهم نفس المعاملة. وطُلِب منك أن تضع برنامجاً لمعاملة الأحداث في جناح الأحداث بطريقة ملائمة لهم. كيف تفعل ذلك بطريقة تتفق مع الصكوك الدولية؟

الفصل ٣٢- السجناء المحكوم عليهم بالإعدام

الهدف

ألغت الآن بلدان كثيرة عقوبة الإعدام ويشجع المجتمع الدولي على هذا التطور. ولكن عقوبة الإعدام لا تزال سارية في قوانين عدة بلدان.

ولا تتحمل سلطات السجن المسؤولية عن فرض عقوبة الإعدام ولكنها تتعامل أحياناً مع عواقبها ومع تنفيذها، أي الاحتفاظ بالسجناء المحكوم عليهم بالإعدام، وأحياناً يكون ذلك لسنوات طويلة في حالة وجود إجراءات استئناف طويلة أو عندما تكون الدولة قد أوقفت تنفيذ الإعدام ولكنها لم تقم بعد بإلغاء عقوبة الإعدام أو تخفيف العقوبة القائمة. وتضطلع إدارات السجون أحياناً بمسؤولية عن تنفيذ أحكام الإعدام. وتفرض هذه المهام عبئاً ثقيلاً على الموظفين المعنيين. وهدف هذا الفصل أن يحدِّد الطريقة التي ينبغي أن يُعامَل بها المسجون المحكوم عليه بالإعدام وفقاً للصكوك الدولية.

المبادئ الجوهرية

لكل إنسان حق أصيل في الحياة يحميه القانون.

لا تُفرض عقوبة الإعدام في البلدان التي لم تقم بإلغائها إلا في حالة أكثر الجرائم خطورة وبعد إصدار حكم نهائي من محكمة متخصصة.

لا تُفرَض عقوبة الإعدام على جرائم يرتكبها أشخاص أقل من ١٨ سنة ولا يتم تنفيذها على الحوامل أو الأمهات الجديدات والأشخاص الذين أصيبوا بالجنون.

يجري تنفيذ عقوبة الإعدام عندما يحدث بطريقة تسبب أقل قدرٍ ممكن من المعاناة.

يجري التشجيع على إلغاء عقوبة الإعدام.

الأساس في الصكوك الدولية

تؤكد الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على الحق في الحياة باستثناء عقوبة الإعدام. ولكنها تشجِّع على إلغاء العقوبة. وينص ***البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام*** على ما يلي:

> **إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان [الديباجة]**

وتنص الفقرة ٦ من المادة ٦ من ***العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية***، التي تتعلق بالحق في الحياة، على ما يلي:

> **ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قِبَل أي دولة طرف في هذا العهد.**

وبالنسبة للبلدان التي تستمر في تطبيق عقوبة الإعدام، تتطلب الفقرة ٢ من المادة ٦ أن يكون الحكم بها مقتصراً على:

أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

وتنص الفقرة ٥ من المادة ٦ على ما يلي:

لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.

وتعزِّز ***ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام*** التقييدات الواردة في المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتضيف إليها أن عقوبة الإعدام لا يجوز فرضها على "الأمهات الحديثات الولادة" أو "الأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية" وتتطلب هذه الضمانات أيضاً ما يلي:

٩- حين تحدث عقوبة الإعدام تُنَفَّذ بحيث لا تسفر إلا عن الحد الأدنى الممكن من المعاناة.

الآثار

تشجِّع الصكوك الدولية على إلغاء عقوبة الإعدام في البلدان التي لا تزال العقوبة سارية فيها.

ويجب أن يتصف موظفو السجن بحساسية خاصة عند الإشراف على السجناء الذين يواجهون عقوبة الإعدام. ويجب أن تمتد هذه الحساسية أولاً إلى السجين الذي ينتظر تنفيذ الحكم ولكنها يجب أن تمتد أيضاً إلى أسرته وأسرة الضحية عندما يكون لهما أي اتصال بالسجن.

والإشراف على سجين حُكِم عليه بالإعدام مسؤولية شاقة خاصة بعد تحديد تاريخ تنفيذ الحكم.

وفي بعض البلدان يكون مطلوباً من موظفي السجن تنفيذ حكم الإعدام.

ومن المرجَّح وجود آثار معاكسة نتيجة علم السجناء الآخرين بأن سجيناً ينتظر الإعدام.

توصيات عملية

- لا ينبغي حبس السجناء في ظروف تقييدية دون داعٍ لمجرد أنهم يواجهون حكم الإعدام. وأحياناً قد تكون فترة الاستئناف القانوني لحكم الإعدام طويلة. ولا يوجد مبرر لحبس هؤلاء الأشخاص حبساً انفرادياً أو في ظروف مفرطة التقييد لمجرد أنهم حُكِم عليهم بالإعدام.
- ويجب توفير كل التسهيلات المعقولة للسجناء الذين يواجهون حكم الإعدام من أجل إعداد استئنافهم في الحكم.
- وينبغي السماح للسجناء الذين يواجهون حكم الإعدام بإقامة الاتصال مع أسرهم وأصدقائهم وخاصة عن طريق الزيارات في ظروف ملائمة.

- وينـــبغي إخطار السجناء الذين يواجهون حكم الإعدام وأسرهم مقدماً بوقت التنفيذ بدقّة. وينبغي أن يسمح هذا التبليغ بوقت كافٍ لالتماس الانتصاف القانوني.
- ينبغي توخي الدقّة في اختيار الموظفين المكلّفين بالإشراف على السجناء الذين يواجهون حكم الإعدام. وينبغي أن يحصل هؤلاء الموظفين على نوع خاص من التدريب والدعم.

? موضوعات للمناقشة

مع أخذ الطابع العالمي لكثير من الصكوك الدولية في الاعتبار، ما هي المعاملة الخاصة التي يجب أن تُعطى للسجناء الذين يواجهون حكم الإعدام؟

كثيراً ما يستمر السجناء الذين يواجهون عقوبة الإعدام في الحبس لسنوات طويلة. ما هي العوامل التي ينطوي عليها هذا الانـــتظار الطويل والتي قد تشكّل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة؟ وكيف يمكن منع ذلك؟ ما هي التسهيلات التي ينبغي توفيرها للسجناء الذين ينتظرون حكم الإعدام؟

لا ينـــبغي إشراك العاملين الطبيين في تنفيذ الإعدام. انظر الفصل ١٢ من هذا الدليل. ناقش القضايا التي ينطوي عليها اختيار الأشخاص الذين ينبغي لهم مشاهدة تنفيذ حكم الإعدام.

دراسات الحالة

١- يُخـــبِر سجين يواجه حكم الإعدام الموظفين الذين يشرفون عليه بوجود أدلة جديدة لم تُستخدَم أثناء المحاكمة. ويرى موظفو السجن أن هذا الدليل الجديد قد يدفع المحكمة إلى أن تستنتج أنه كان بريئاً من الجريمة التي سيعدم بسببها. ما هي الخطوات التي ينبغي أن يتخذها مدير السجن؟

٢- تدّعي وسائط الإعلام الوطنية أن أسلوب تنفيذ حكم الإعدام في سجن معيَّن يسبب معاناة هائلة لهؤلاء الذين يقوم موظفو السجن بإعدامهم. ما هي التدابير التي ينبغي اتخاذها للرد على هذه الادعاءات؟

الفصل ٣٣- السجناء مدى الحياة ولمدد طويلة

الهدف

يـــنطوي تعبير "السجن مدى الحياة" (المؤبد) على معاني متباعدة في مختلف البلدان. وتفرض الدول عقوبة السجن مدى الحياة في مجموعة مختلفة من الجرائم. وبالإضافة إلى ذلك تلجأ الدول التي تُفرج عن المسجونين مدى الحياة إلى عدة طرق للقيام بذلك.

ورغـــم أن هناك تحديدات تشريعية في بعض البلدان لعقوبة السجن مدى الحياة فإن هذه العقوبة عموماً غير محدَّدة المدة بطبيعـــتها. ومـــع ذلك فإن عقوبة السجن مدى الحياة تعني في حالات استثنائية أن الشخص يجب أن يقضي بقية عمره الطبيعي في السجن.

والســـجن مدى الحياة هو أشد العقوبات الجنائية التي يمكن فرضها في تلك الأنظمة القضائية التي لا توجد فيها عقوبة الإعدام أو التي تختار عدم تطبيقها. وفي ظل غياب حكم الإعدام يتخذ السجن مدى الحياة معنى رمزياً وقد يُعتَبر حكم القصاص الأقصى.

ومـــن المرجَّح أن يكون بعض المسجونين مدى الحياة ولمدد طويلة على درجة كبيرة من الخطورة. فقد ارتكب بعضهم جرائم شنيعة ويشكلون خطراً حقيقياً على سلامة الجمهور في حالة هربهم. وتقع على إدارات السجون مسؤولية كفالة أن هؤلاء السجناء لا يهربون وأنهم أيضاً لا يشكلون تهديداً للموظفين والسجناء الآخرين. والإشراف على هؤلاء السجناء بطريقة كريمة وإنسانية وفي الوقت نفسه كفالة سلامة الآخرين يمثل تحدياً كبيراً لإدارات السجن المهنية.

ولكن أهم القضايا في الإشراف على المسجونين مدى الحياة ولمدد طويلة تنشأ عن إمكانية الإضرار بالرفاه العقلي للسجناء نتيجة طول السجن أو عدم وجود تاريخ مؤكد للإفراج عنهم. ويجب أن تساعد إدارات السجون هؤلاء السجناء على تخطيط مدة حبسهم بطريقة تحفظ لهم إحساسهم بقيمتهم الذاتية وتتجنب أخطار الاستمرار المؤسسي في السجن.

المبادئ الجوهرية

الهدف الجوهري لمعاملة السجناء هو إصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعياً.

ويوصى بالسجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج عن جرائم يرتكبها أشخاص يقل عمرهم عن ١٨ سنة.

ينبغي أن يسعى نظام السجن إلى التقليل إلى أدنى حد من أي اختلافات بين حياة السجن والحياة الحرة وهي الاختلافات التي تؤدي عموماً إلى تقليل إحساس السجناء بالمسؤولية أو تقليل الاحترام الواجب لكرامتهم كأفراد من البشر.

تكون معاملة السجناء بطريقة تشجع على احترامهم لأنفسهم وتنمية إحساسهم بالمسؤولية.

يُسمح للسجناء بالاتصال بأسرهم وأصدقائهم ذوي السمعة الحسنة في فترات منتظمة تحت الرقابة اللازمة سواء عن طريق المراسلة أو بتلقي الزيارات.

الهدف العام للإشراف على السجناء مدى الحياة هو إطلاقهم بطريقة آمنة إلى المجتمع بعد قضاء فترة كافية في الحبس تتناسب مع خطورة جريمتهم.

تنص الفقرة ٣ من المادة ١٠ من ***العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*** على ما يلي:

> **يجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ...**

وتُعالِج ***اتفاقية حقوق الطفل*** مسألة السجن مدى الحياة للأحداث الجانحين بصراحة حيث تنص المادة ٣٧(أ) على ما يلي:

> **... ولا تُفــرَض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.**

ورغم أن إمكانية الإفراج غير مستبعدة فإن فرض عقوبة السجن مدى الحياة على الأطفال تحت سن ١٨ سنة في كثير من البلدان تشمل أوروبا الغربية (مثل بلجيكا وفرنسا وآيرلندا والمملكة المتحدة) يظل مصدراً للقلق.

وتنص القاعدة ٦٠(١) من ***القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء*** على ما يلي:

> **ينبغي إذن لنظام السجون أن يلتمس السُبُل إلى تقليص الفوارق التي يمكن أن تقــوم بــين حــياة السجن والحياة الحرة، والتي من شأنها أن تمبط بحس المسؤولية لدى السجناء أو بالاحترام الواجب لكرامتهم البشرية.**

وحسب المادتين ٦٥ و٦٦(١) من القواعد النموذجية الدنيا تكون معاملة السجناء بطريقة تشجِّع على احترامهم لأنفسهم وتنمية إحساسهم بالمسؤولية باستعمال الأساليب الملائمة ومنها:

> **التعليم والتوجيه والتكوين على الصعيد المهني، وأساليب المساعدة الاجتماعية الإفــرادية، والنصــح في مجــال العمالــة، والرياضــة البدنية وتنمية الشخصية، تبعاً للاحتياجات الفردية لكل سجين ...**

وتُقرّ القاعدة ٣٧ من القواعد النموذجية الدنيا بحاجة السجناء إلى إقامة الاتصال مع العالم الخارجي:

> **يُســمح للسجين، في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة، بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء.**

وهذه القاعدة ذات أهمية خاصة بالنسبة للمسجونين مدى الحياة لأنه كلما طالت فترة السجن كلما زاد التوتر في علاقات السجين في العالم الخارجي.

وأوصت **لجنة وزراء مجلس أوروبا في قرارها (٧٦) ٢ المؤرخ في ١٧ شباط/فبراير ١٩٧٦ بشأن معاملة السجناء لمدة طويلة** بأن اعتبارات الوقاية العامة وحدها لا ينبغي أن تبرر رفض الإفراج المشروط. وبناءً على ذلك فإن الهدف الشامل للإشراف على السجناء مدى الحياة هو إطلاقهم بأمان إلى المجتمع بعد قضاء فترة كافية في الحبس للدلالة على خطورة جرائمهم.

الآثار

تعترف الدساتير في عدد من البلدان بالصعاب الخاصة التي يثيرها الحبس مدى الحياة. وفي حين أن استعمال عقوبة الحبس مدى الحياة يتباين تبايناً واسعاً فإن تطبيق هذه العقوبة ليس قاصراً على ثقافة بعينها. فبعض البلدان مثل إسبانيا والبرازيل والبرتغال وكولومبيا والنرويج واستعاضت عن عقوبات الحبس مدى الحياة أو لفترات غير محدودة بعقوبات لفترات محددة. وعلى سبيل المثال يرد حظر عقوبة الحبس مدى الحياة صراحة في البند السابع والأربعين (ب) من المادة ٥ من دستور البرازيل وفي الفقرة ١ من المادة ٣٠ من دستور البرتغال وفي المادة ٣٤ من دستور كولومبيا.

ومع ذلك فإن عقوبات الحبس مدى الحياة لا تزال قائمة عموماً.

وقد شددت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة على أن "الحبس لمدة طويلة يمكن أن ينطوي على عدد من الآثار التي تجرِّد النزلاء من الطابع الاجتماعي". وينبغي أن تتاح للسجناء المعنيين "فرصة ممارسة مجموعة واسعة من الأنشطة الهادفة بأشكال متنوعة ... [و] أن يتمكنوا من ممارسة قدر من الاختيار بشأن الطريقة التي يقضون بها وقتهم، بما ينمي لديهم إحساساً بالاستقلال الذاتي والمسؤولية الشخصية. وينبغي اتخاذ خطوات إضافية لكي تكون فترة السجن ذات معنى ..."

وقد تتراوح التربية من التربية البدنية إلى الدراسات الأكاديمية في المستويات المتقدمة. وفي حالة نقل سجين مدى الحياة من سجن لآخر فقد يتعرض تعليمه للانقطاع. ولذلك فمن الجوهري وضع برامج للمعاملة تتيح الرعاية المستمرة. وينبغي أن يتمكن المسجونون لمدد طويلة من مواصلة الدورات الأكاديمية بغض النظر عن أي عمليات نقل يتعرضون لها أثناء مدة عقوبتهم.

توصيات عملية

- جميع السجناء أفراد وينبغي أن تُعاملهم سلطات السجن بصفتهم أفراداً.
- ينبغي أن يُعامَل جميع السجناء على قدم المساواة بما في ذلك السجناء الذين يقضون عقوبات لمدى الحياة أو لمدد طويلة.
- في عدد من الأنظمة القضائية يؤخذ السجناء الذين يقضون عقوبات طويلة جداً أولاً إلى وحدة تعريفية بهدف تسهيل دخولهم إلى الحياة العادية للسجن الذي سينقلون إليه بعد بضعة أشهر.
- لا يوجد سبب لمنع توفير العمل والتعليم وغير ذلك من الأنشطة للسجناء الذين يقضون عقوبات طويلة بما فيها السجن مدى الحياة. إذ إن الاحتمالات تزيد في حالة هؤلاء السجناء لأن يشعروا بالانفصال عن أسرهم ومجتمعهم ولذلك فإنهم يحتاجون دعماً أكبر في عملية إعادة التأهيل.
- لا يوجد مبرر عملي لإبقاء السجناء معزولين سواء كأفراد أو في مجموعات لمجرد طول مدة العقوبة. وعلى العكس من ذلك فإن الممارسة الإدارية الجيدة هي إبقاء السجناء مشغولين طول الوقت وذلك لمصلحة السجناء أنفسهم ولصالح تسيير السجن دون مشاكل.
- إذا كان للشخص المحكوم عليه بالسجن لمدة طويلة أن يحتفظ بصحته العاطفية والجسدية أثناء بقائه في السجن وأن يعود في نهاية الأمر إلى المجتمع بأمان فإنه يحتاج إلى تمكينه من مواصلة وتطوير روابطه واتصاله بالأسرة.

- قبل التاريخ المتوقع للإفراج بعدة سنوات سيكون معظم السجناء لمدد طويلة صالحين للنقل إلى سجن أو نُزل بترتيبات أمنية منخفضة. ويمكن إعطائهم الفرصة لمغادرة المؤسسة من وقت لآخر، وأحياناً لبضعة أيام، في إطار الإعداد النهائي لعودتهم إلى المجتمع.

- جاء في دراسة عن السجن مدى الحياة قام بها فرع الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في ١٩٩٤ أن الأفراد المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة قد يعانون من مشاكل نفسية واجتماعية يمكن أن تسبب الانفصال عن المجتمع وفقدان الاستقلال وهي مشاكل ضارة بصحة السجين الفرد وبالتالي للمجتمع برمته عند منح الإفراج.

- ويمكن حل كثير من هذه المشاكل من خلال برامج معاملة محدَّدة قد تشمل التربية البدنية والدراسات الأكاديمية والعمل في الصناعات داخل السجن وزيادة الاتصال بالعالم الخارجي. ولا تؤدي هذه البرامج إلى مجرد حفز السجناء ولكنها تساعدهم أيضاً على مواجهة مشاكلهم السابقة أو الجارية. وبالإضافة إلى ذلك يستفيد موظفو السجن بوجود طريقة أخرى لتقييم التقدُّم الذي يحرزه أفراد السجناء.

- واستناداً إلى الاستنتاجات الأساسية لدراسة الأمم المتحدة في ١٩٩٤ يمكن تقديم عدد من التوصيات العملية:

(أ) في صدد سياسة العقوبات ينبغي للدول:

- أن تكفل أن عقوبة السجن مدى الحياة لا تُفرض إلا إذا كان ذلك ضرورياً بصورة مطلقة لحماية المجتمع ولكفالة العدالة وألاّ تفرض في البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام إلا على المجرمين الذين ارتكبوا أكثر الجرائم خطورة؛
- أن تكفل ألا تُفرض عقوبة الحبس مدى الحياة دون إمكانية الإفراج على الأحداث تحت سن الثامنة عشرة؛
- أن تكفل أن أي فرد حكم عليه بالحبس مدى الحياة يتمتع بالحق في الاستئناف أمام محكمة أعلى وأن يلتمس العفو أو تخفيف العقوبة.

(ب) في صدد الظروف والتدريب والمعاملة في السجن ينبغي لمؤسسات السجون:

- أن تكفل أن الظروف الفعلية التي يعيش فيها السجناء مدى الحياة تتمشى مع الكرامة الإنسانية والمعايير الدنيا المقبولة للسجون المنطبقة على جميع السجناء، وفقاً للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة؛
- أن تقدِّم تقييماً لشخصية واحتياجات كل سجين مدى الحياة بأسرع ما يمكن بعد دخوله السجن بغية تحديد ما يلائم حالته من برامج التدريب الاختياري والمعاملة؛
- اعتماد تدابير لتحديد وتنفيذ واستعراض البرامج الفردية للسجناء مدى الحياة مع التشديد بصفة خاصة على ما يلي:
  - برامج التدريب والمعاملة التي تراعي التغيُّرات في سلوك السجين وعلاقاته مع الآخرين وحوافزه تجاه العمل والأهداف التعليمية؛
  - برامج التدريب التعليمية التي تهدف إلى مساعدة السجناء مدى الحياة على الحفاظ على قدراتهم الشخصية أو تجديدها؛
- توفير فرص العمل بأجر والدراسة والأنشطة الدينية والثقافية والرياضية وغيرها من أنشطة شغل الفراغ واستخدامها وفقا لاحتياجات المعاملة الفردية لكل سجين مدى الحياة؛

- تشجيع الإحساس بالمسؤولية لدى السجناء مدى الحياة بتشجيع مشاركتهم في جميع الجوانب الملائمة من حياة السجن؛
- توفير الفرص للسجناء مدى الحياة للاتصال والتفاعل الاجتماعي مع المجتمع الخارجي والسماح لهم خاصة بتلقي زيارات منتظمة من الأقارب والأشخاص الآخرين الذين يعززون المصالح الفضلى للسجناء وأسرهم مع الاستفادة من الوكالات المجتمعية والأخصائيين الاجتماعيين والمتطوعين لمساعدة موظفي السجن في إبقاء وتحسين هذه العلاقات؛
- تعزيـــز الاتصال مع المجتمع الخارجي بخلق ظروف يمكن فيها للسجناء مدى الحياة المشاركة في البرامج التعليمية والعمل خارج مؤسسات السجن ومنحهم فترات إجازة لأسباب طبية أو تعليمية أو عائلية أو اجتماعية؛ والمشاركة في الأنشطة الخارجية لتكون جانباً أساسياً في برامج تدريبهم ومعاملتهم وأن يكون ذلك تحت المراقبة عند اللزوم.

? *موضوعات للمناقشة*

تتمثل إحدى نتائج العقوبات الطويلة في بعض الأنظمة القضائية في أن مديري السجون يجب أن يتعاملوا مع احتياجات أعـــداد متزايدة من السجناء المسنين. وأدى الاتجاه مؤخراً نحو تطبيق عقوبة الحبس مدى الحياة أو العقوبات الطويلة إلى زيـــادة كبيرة في عدد السجناء الذين سيتقدمون في العمر أثناء وجودهم في السجن. وقد يتطلب ذلك توفير مجموعة من التسهيلات المتخصصة للتعامل مع المشاكل الناشئة عن فقدان الحركة أو بدايات التدهور العقلي. كيف يمكن التعاون مع هذه الحالة؟ ما هي التسهيلات التي ينبغي توفيرها للسجناء المسنين؟

ناقش الاعتبار الخاص الذي ينبغي أن يعطيه مديرو السجن للمشاكل الاجتماعية والطبية المتصلة بالسجناء المسنين.

تنشـــأ مجموعـــة أخرى من الصعاب عندما يتعيَّن على أنظمة السجون أن تتعامل مع السجناء الذين يتم تعريفهم بأنهم إرهابيون أو أعداء الدولة. وبعكس الأغلبية الساحقة من السجناء لا يقبل هؤلاء السجناء في كثير من الأحيان وجودهم في السجن ولا يقبلون شرعية سلطة إدارة السجن. وتتعقد إدارة هؤلاء السجناء لأنهم يتسمون في كثير من الحالات ببروز صورتهم السياسية والعامة كما أن طريقة معاملتهم والطريقة التي يستجيبون بها للسجن تشكل موضوعات ذات اهتمام كـــبير لوسائط الإعلام وهو ما يمكن أن يؤدي إلى آثار سلبية في المجتمع المدني. وغالباً ما يكون مديرو السجن مقيدين بمتطلبات الضرورة السياسية. كيف يمكن أن يتعامل مديرو السجن مع هذه المشكلة؟

ناقش الطريقة التي يستجيب بها مديرو السجن للضغوط الناشئة عن الحاجة إلى إدارة هؤلاء السجناء بطريقة كريمة وإنسانية.

ما هي المعايير الأصوب لتصنيف السجناء لمدد طويلة (طول مدة العقوبة، درجة الخطر المفترضة، الاحتياجات الخاصة من ناحية التدخلات والمعاملة النفسية الاجتماعية، إلخ.)؟

كـــيف يمكن أن يكفل مديرو السجون أن الآثار السلبية للحبس على السجناء لمدد طويلة لن تجعل من المستحيل إعادة تكيفهم الإيجابي مع المجتمع؟

كيف يمكن تقييم خطر عودة السجناء لمدد طويلة إلى الجريمة قبل الإفراج عنهم؟

كيف يمكن تحقيق أقصى قدر ممكن من الفعالية في الاستعداد للإفراج مع كفالة المستوى الملائم من الراحة للسجناء لمدد طويلة؟